

لم يصح قبول العبد هذا اذا لم يكن العبد مكاتباً او مبعوثاً
فان كان مكاتباً لم يفتق من موهوبه بشي نعم ان
يخرج نفسه او غيره السيد عتق ما وهب له ولم
يسر له دم اختيار السيد وهو في النابذة اعشاء
فصد العجز والملك حصل صحت وان كان مبعوثاً
وكان بيته وبين سيده بها اية فان كان في
الحرية فلا عتق او في نوبة الرق فكالرق وان لم
يكن بينهما ما ياباة فما يتعلق بالحرية لا يملكه
السيد وما يتعلق بالرق فيه ما من **فصل**
في الاعتراف في من ماله او غيره **لو اعترق**
في مرض موته عند الموت
ولا يثيب عليه عتق ثلثه لان العتق يترع معتبر
من الثلث كما في الوصايا فان كان عليه دين فان
كان مستغرقاً فلا يفتق بشي منه لان العتق وصية
والدين مقدم عليها والاعتق منه ثلث باقية
وظاهر انه لو سقط الدين بغيره عتق ثلثه
او اعترق **ثلاثة** ببيد زوجه يقول **معا ذلك**
اذا لا يملك غيرهم عند موته **وقيمتهم نسوا** لقوله
اعتقتم او قال هم **اعتقت ثلثكم** او اعتقت
ثلث

قفس

ثلث كل منكم او ثلثكم خرق عتق احدكم وغالب يفتق
ثلث كل منهم في غير الذي لان اعتراف بعض الرقيق
كاعتقاق كله ويكون كالوقال اعتقتكم فاعتق
احدهم بمعنى ان عتقه يفتق بغيره **لا يفتق**
لشعبه لقطع المنازعة فتعنت طريقاً فلو افتق
مثلاً على انه ان طار يترك ففلان حر او من وضع
صبي يده عليه فهو حر لم يفتق والفرقة اياها
بان يكتب في رقعة من ثلاث رقاع **رقعة**
ان الة عتق في تدرج في بنا ذوق عامر في القصة
وتخرج واحدة بانتم احدكم فان خرج لواحد
منهم افتق عتق ورقا الاخران فتح الحيا او الرق
رقق واخرجت اخرها بانتم اخر فان خرج العتق
عتق ورق الثالث وان خرج الرق رقي وعتق
الباقي اوبان **يكتب النما** وهو في الرقاع **له**
تخرج رقعة منها على العتق مثل طرح النما
عتق ورقا اي الاخران وهذا الطريق قال القاضي
انه اصوب من الاول لعدم تعدد الاخراج
فيه فان رقعة العتق تخرج فيه اولاً ويجوز
اخراج رقعة الاسما على الرق او **رقعتهم**